اومن الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منهما ونذكره تدارك وصحت الصلاتان وان طال الفصل
بطلت الثانية واعادها في وقتها الاصح لامتناع الجمع بفقد الولا بتخلل الباطلة ولو لم
يعلم ان الترك من الاولى او من الثانية اعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بان يصلي كل واحدة
في وقتها او جمع تاخير اما وجوب اعادتهما فلاحتمال ان الترك من الاولى فيكونان
باطلتين واما امتناع جمع التقديم فلاحتمال ان الترك من الثانية فتكون الاولى
صحيحة والثانية باطلة بطول الفصل بالثانية الباطلة والاولى المعادة بين الاولى
الصحيحة والثانية باطلة بطول المعادة فتدبر بان لا يطول الفصل الخ تصوير
للموالاة ونفل الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة فلا نصلي النافلة بينهما بل بعدهما
ومثل النافلة صلاة الجنازة ولو باقل مجزئ قال الميداني وانظر هل مثلها سجدة
التلاوة والشكر والظاهر انه ليس كذلك بحيث لم يبطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم انه
لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر فان طال اي الفصل وقوله عرفا
اي في العرف وضبطوه بما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه المعتاد ولو شك في طول
ضر لان الجمع رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وقوله وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
المعتاد اي لفقد شرط الجمع وهو الموالاة ولا يضر في الموالاة الخ اي لا ينافيها ذلك
وهذا علم من قوله بان لا يطول الفصل بينهما لكنه اراد الايضاح فصل يسير عرفا
اي ولو لغير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين باخف ممكن على
الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا او تيمم وطلب خفيف وان لم يحتج
اليه وزمن اذان وان لم يكن مطلوبا وزمن اقامة على الوسط المعتدل في ذلك الا حتى
لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل واما جمع التاخير الخ مقابل قوله
وشروط جمع التقديم ثلاثة فيجب فيه ان يكون الخ ويجب فيه ايضا دوام السفر الى فراغ
الصلاتين معا سواء رتب او لم يرتب فلو اقام قبله صارت التابعة قضاء لا اثم فيه لانها
تابعة لصاحبة الوقت في الادا للعذر وقد زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب
فقال اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف ه وحمله مخالف
لاطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الاسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم
منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الثانية فقد وجد العذر في جميع
المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفا بدوام السفر الى عقد
الثانية الاكتفا بذلك هنا ايضا فتكون التابعة ادا ه كلامه فهم التعليل واجرى الطاووسي
الكلام على اطلاقه فمتى اقام قبل اتمامهما معا صارت التابعة قضا سواء رتب اولا وقال
وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير

لان

١٢٨

لان وقت الاولى ليس وقتا للثانية الا في السفر فتنصرف للسفر بادنى صارف وايضا لو لم نكتف
بذلك لبطلت لانها لا تصح الا لعذر السفر فاكتفي بدوامه الى عقد الثانية مراعاة لعدم
البطلان واما وقت الثانية فتصح فيه الاولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر الا
اذا وجد السفر فيهما ه بنوع توضيح وكلام الطاووسي هو المعتمد ان يكون بنية الجمع اي
ليتميز عن التاخير تعديا وتكون النية هنا اي نية جمع التاخير وقوله في وقت الاولى
اي لا قبله خلافا لاحتمال فيه عن والد الروياني في الاكتفا بها قبله قياسا على نية الصوم
ورد بان نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها كما في التحفة ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت ادا اي ادا حقيقيا بان يبقى ما يسعها
تامة ان لم يرد القصر ومقصورة ان اراده لا ادا مجازيا بان يبقى ما يسع ركعة فقط وان
اكتفى شيخ الاسلام بذلك في صحة الجمع لكن مع العصيان بالتاخير الى هذا الوقت ولذلك
قال والظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسعها عصى وان وقعت ادا فلا يلزم من صحة الجمع
عدم العصيان على طريقته وهي مرجوحة لان ادراك الزمن ليس كادراك الفعل والا لزم انه
لو احرم بها والباقي من الوقت ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت ادا
وليس كذلك فالراجح انه لا بد ان يكون الباقي يسعها تامة او مقصورة كما علمت ولا يجب
في جمع التاخير الخ لكن يسن فيه الترتيب والموالاة وانما لم يجب فيه ما ذكر لان الوقت هنا
للاولى ولو من غير تبعية بخلافه في جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية الا على وجه
التبعية والنية جمع اي في الصلاة الاولى واما نية الجمع في وقت الاولى فهو شرط
كما هو ظاهر على الصحيح في الثلاثة اي التي هي الترتيب والموالاة ونية الجمع في الصلاة
الاولى ويجوز الخ شروع في جواز الجمع بالمطر بعد ان تم الكلام على جواز الجمع بالسفر
للحاضر ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر للمسافر ايضا وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين
سببه او يكفي مطلق نية الجمع قال الشوبري ولعل الاول اقرب اي المقيم دفع به ان يراد
بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن هو الذي لا يظعن عنه لا صيفا ولا شتا بل المراد المقيم
مطلقا في وقت المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال نزولهما او كانت قطعهما كبارا
ومثله الشفان ايضا وهو بفتح الشين وتشديد الفا وبنون بعد الالف ريح باردة فيها مطر
خفيف وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع
بها واختار في الروضة جوازه بالمرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت
بنقله عن الشافعي وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج فيجوز تقليد ذلك وينبغي ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 